

تفتت الملكية  
في الإسلام  
وأثرها في تحقيق  
مبدأ التكافل الاجتماعي  
في عصر الرسالة

إعداد

م . د . عبد الجبار محمود شريمص الدليمي

جامعة الأنبار - كلية العلوم الانسانية

ed.abduljabbar.mahmoud@uoanbar.edu.iq

issn : 2071- 6028



## ملخص البحث

يتناول موضوع البحث وسائل تفتيت الملكية في الإسلام ، وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المدني اثناء عصر الرسالة. ومع احترام الإسلام للملكية ، فقد جاء بوسائل مالية للقضاء على تكديس الثروات ، والعمل على توزيعها بين المواطنين جميعاً ، لتحقيق التكافل الاجتماعي على اعتبار ان وسائل الإنتاج بكافة اشكالها هي ملكية لله سبحانه وتعالى ، وان حيازتها أفراداً او مجموعة هي يد استخلاف لايد مالك. ومن هذه الوسائل او القوانين قانون الإرث ليلبي في الانسان دافع الفطرة ، ورغبتها في ان تمتد آثار الخير إلى عقبه وذريته ، ولذلك جاء تشريع الميراث بضبط العاطفة ، ويمنع اتباع الحق للهوى ، فأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية ، ووسع دائرة الخير والنفع. وكذلك شرعت الوصية لتدارك الحالات التي لا يرث فيها من توجب الصلة العائلية، أن يصله المورث ويبره، ولتكون مجالاً للإنفاق شئ من التركة في وجوه البر والخير. وافر قانون الزكاة وتقوم فلسفة الزكاة على مبدأ التكافل الاجتماعي ذلك المبدأ الذي أحله الإسلام مقام الذروة في مجتمعه ، والوسيلة الأخرى هي تحريم الربا لأنه يؤدي الى نشر الفقر واضطراب الحياة الاقتصادية ، ويفضي الى قتل المشاعر الإنسانية ، ويقطع صلات المودة والرحمة بين الناس ، وذلك يتنافى مع تعاليم الإسلام التي حث على التعاون والتآلف، وبذل المساعدة لمن يحتاج كما أقر قانون تحرير الرقيق وبذلك فتح الاسلام الباب تحرير الرقيق ، بان حض المسلمين على عتق الرقبة ، بل جعل إعتاق الرقيق كفارة عن عدد من الذنوب والآثام. كما حرم الإسلام كنز الأموال لأنه ليس من الإسلام أن تحجب الأموال وتكنز ، ولا تستقيد البلاد منها ، فان ذلك يؤدي حتماً الى شل الحركة الاقتصادية ، والى أضرار المسلمين. واعتبر الإسلام أيضا كفارات الذنوب تعاوناً اجتماعياً، فمن أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة ، أو صيام ستين يوماً ، أو إطعام ستين مسكيناً. كما أقرت وسائل أخرى لتفتيت الملكية ، وهذه الوسائل لها اثرها الفعال في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين ابناء المجتمع المدني ، منها صدقة التبرع بالأموال ، والشروط المعتمدة في احياء الاراضي ، وحصص الفقراء من الفياء والغنائم والديات والهبات والهدايا. وبذلك يكون هدف الاسلام تكوين مجتمع اسلامي متكافل.

الكلمات المفتاحية : تفتيت ، ملكية ، تكافل




## Abstract

The research is about procedures of property crumbling in Islam and its effect in fulfilling social solidarity among members of society during the age of Islamic Message. Having a respect to property, Islam provided financial techniques to discard fortunes accumulation so as to distribute them to individuals to fulfill social solidarity on the basis that all production forms are a property of Allah and its individual or whole ownership is related to the successor not to the owner. Of these techniques or rules is the heritage law which is a test to human nature and its desire to extend traces of virtues to successors.

Thus, heritage legislation held on the basis of human sentiment adjustment. In addition, Will was also legislated in order to specify some share from the heritage for those who have no family relation with the owner's will in order to spend a part from heritage in good aspects. The law of Zakah was also established. The principle of Zakah based on social solidarity. The other technique is to prohibit usury because it leads to poverty, economic crisis, and disrupting mercy relations. This is inconsistent with rules of Islam which encourage cooperation and coexistence. Moreover, slavery liberation law was established. This law is considered penance for sins and guilts. Islam also prohibited treasure accumulation because this will lead to paralyze economic actions. Islam also considered sin penances as aspect of cooperation; the one who breakfasts in Ramadan should liberate a slave or fasting for two successive months or feeding ten poor people. Other means of property crumbling were also suggested in order to achieve solidarity such as charities, the poor share from spoils, gifts and presents. Thus, the aim of Islam is to form Islamic society based on believing in Allah.

Keyword : Fragmentation , ownership , takaful





## المقدمة

يركز موضوع البحث على وسائل تفتيت الملكية في الإسلام، وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المدني في عصر الرسالة. ومع احترام الإسلام للملكية، فقد جاء بوسائل مالية للقضاء على تكديس الثروات، والعمل على توزيعها بين المواطنين جميعاً، لتحقيق التكافل الاجتماعي بعده أن وسائل الإنتاج بكافة أشكالها هي ملك لله سبحانه وتعالى، وأن حيازتها أفراداً أو مجموعة هي يد استخلاف لا يد مالك. ومن هذه الوسائل أو القوانين قانون الإرث ليلبي في الإنسان دافع الفطرة، ورغبتها في أن تمتد آثار الخير إلى عقبه وذريته؛ ولذلك جاء تشريع الميراث بضبط العاطفة، ويمنع إتباع الحق للهوى، فأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية ووسّع دائرة الخير والنفعة. وكذلك شرعت الوصية لتدارك الحالات التي لا يرث فيها من توجب الصلة العائلية، أن يصله المورث ويبرّه، ولتكون مجالاً لإنفاق شيء من التركة في وجوه البر والخير. وأقرّ قانون الزكاة وتقوم فلسفة الزكاة على مبدأ التكافل الاجتماعي ذلك المبدأ الذي أحله الإسلام مقام الذروة في مجتمعه، فالفرد مسؤول عن غيره مسؤولية لا نجد لها نظير في أي دين أو قانون وضعي، وليست هذه المسؤولية مجرد مسؤولية معنوية، وإنما هي مسؤولية مادية بحيث لا يمكن للفرد المسلم أن يتخلص منها. والوسيلة الأخرى هي تحريم الربا؛ لأنه يؤدي إلى نشر الفقر واضطراب الحياة الاقتصادية، ويفضي إلى قتل المشاعر الإنسانية، ويقطع صلات المودة والرحمة بين الناس، وذلك يتنافى مع تعاليم الإسلام الذي حثّ على التعاون والتآلف، وبذل المساعدة لمن يحتاج كما أقرّ قانون تحرير الرقيق، وبذلك فتح الإسلام باب لتحرير الرقيق، بان حضّ المسلمين على عتق الرقبة، بل جعل إعتاق الرقيق كفارة عن عدد من الذنوب والآثام. كما حرّم الإسلام كنز الأموال؛ لأنه ليس من الإسلام أن تحجب الأموال وتكنز، ولا تستفيد البلاد منها، فان ذلك يؤدي حتماً إلى شلّ الحركة الاقتصادية، وإلى إضرار المسلمين. وتعد الكفارات تعاوناً اجتماعياً، فمن أفطر في رمضان عمداً فعليه عتق رقبة، أو صيام ستين يوماً، أو إطعام ستين مسكيناً. كما أقرت وسائل أخرى لتفتيت



## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

الملكية ، وهذه الوسائل لها أثرها الفعال في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المدني ، منها صدقة التبرع بالأموال ، والشروط المعتبرة في احياء الأراضي ، وحصّة الفقراء من الفياء والغنائم ، والديات والهبات والهدايا. وبذلك يكون هدف الإسلام تكوين مجتمع إسلامي متكافل سعيد ، جذوره العميقة تتسع وتمتد من الايمان بالله عز وجل ، وسناده ولحمته المحبة والمرحمة ، وقيمه ومعاييره ، تقوم على القيم الفاضلة والأخلاق الكريمة ، وغاياته في حياته ، وفي انشطته المعاشية والعمرانية ، تهدف الى رضا الله عز وجل. وبهذا يكون مبدأ التكافل الاجتماعي الذي أقره الإسلام هو قاعدة المجتمع المدني ، والجماعة المسلمة أن ترعى مصالح الضعفاء فيها. والتكافل الاجتماعي هو نتاج المساواة والأخوة المستمدين من روح الإسلام وتصوراته للعلاقات الاجتماعية داخل المجتمع المدني، ومعنى التكافل الاجتماعي ايضاً ان يتساند أفراد وجماعته بحيث لا تطفى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة ، وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته ، وللجماعة هيبتها وسيطرتها ، فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة وأخيراً فالتكافل بين أبناء المجتمع المدني هو الذي يقوي عناصر المحبة والود والأخوة بينهم ، ويسهم في بناء كيان قوي مؤسس على الحق والخير .

### المبحث الاول: الملكية تطورها وانواعها

#### الملكية

وهي اتصال شرعي بين الانسان ، وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه. (١)

#### الملكية قبل الإسلام:

إن الملكية لدى الشعوب والديانات غير الإسلامية لم تكن واحدة ، ولكن يمكن القول إن الملكية الخاصة ، لم تكن معروفة لدى الساسانيين في أول الامر . كما ان

(١) الشرياصي ، د. احمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، بيروت ، دار الجيل، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، ص ٤٤١ .

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

مصر الفرعونية، لم تكن تعرف الملكية الخاصة ، وأن الملكية الخاصة لدى بعض الشعوب تتعايش مع الملكية العامة.<sup>(١)</sup> وبذلك كانت الملكية عند الفراعنة خاصة لفرعون مصر وحده من دون الناس ، أي ان مصر القديمة لم تكن تعرف إلا الملكية العامة.<sup>(٢)</sup> بينما كانت الملكية عند اليونان والرومان جماعية في بدء أمرها، غير انها تحولت الى ضيعات يملكها الأسياد ثم أقطاعات<sup>(٣)</sup>. اما الملكية عند الساسانيين فقد تميز النظام الاجتماعي في فارس قبل الإسلام بتحكم طبقة الأشراف. فهم الذين يملكون الأراضي. وهم الوساطة بين الملك و الشعب ، بحسب تسلسلهم في المراتب الاجتماعية والسياسية، فالطبقة القريبة من الملك هي التي تتمتع بالإمتيازات الأكثر<sup>(٤)</sup>.

أما الملكية عند العرب قبل الإسلام ،فقد كانت هي الأخرى ملكية جماعية للقبيلة ، وذلك فيما يتعلق بمصادر الثروة العامة كالمياه والمراعي والنيران فضلاً عن الملكية الخاصة للأرض والمواشي والبيوت والبساتين . . .<sup>(٥)</sup>.

والملكية حق محترم عند الجاهليين، ولصاحب الملكية حق المحافظة على ما يملك والدفاع عنه. وتدخل في ملكية الإنسان كل ما ملكه أو استولى عليه ولم ينتزعه منه أحد، مثل: الغنائم والسلب والأسر وما شابه ذلك. ومن أنواع الملكية: تملك العقار، وبقية الأشياء الثابتة، والأموال المنقولة. ومن النوع الأول العقار، مثل: الدور والأرض. ومن النوع الثاني المال، وهو الإبل عند الجاهليين بصورة خاصة والمواشي بالنسبة للمزارعين. والرعاة وأهل المدن، وأثاث البيت، سواء كان

(١) الحسب ، فاضل عباس ، الفكر الاقتصادي الإسلامي ، بلا معلومات طبع، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ص ٢٥.

(٢) الحسب ، المرجع نفسه ، ص ٢٦.

(٣) الحسب ، المرجع نفسه.

(٤) الحسب ، المرجع نفسه ، كرستسن، آرثر ، ايران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب، بيروت ، ١٩٨٢ م، ص ٩٠-٩٨.

(٥) الحسب ، المرجع نفسه، ص ٢٦.

## نفيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

البيت مستقرًا مثل بيوت أهل المدر أو متنقلًا مثل بيوت أهل الوبر. وأغلب ملك الأعراب هو ملك متنقل؛ وذلك لأن الحياة التي يحيونها هي حياة تنقل، أما الملك الثابت، أي: الأرض، فإنه ملك لهم ما داموا فيه، ويدخل في باب الملك كل شيء وضع ليستفاد منه أو ليدل على حماية ملك، أو يفهم من وضعه أنه ذو فائدة وأن له صاحبًا، كجدران الأملاك وحيطان البستان أو سور القرى<sup>(١)</sup>. وفي المستوطنات وفي الأرياف والقرى، نجد الملكية الفردية، بصورة متباينة ملكية دور ثابتة، وملكية مزارع وآبار، فالذي يحضر بئرًا وينفق من ماله على حفرها تكون البئر بئر، في إمكانه بيع الماء منها للمحتاج إليه، وفي إمكانه الزرع عليها، أما البوادي وديار الأعراب، فالأرض فيها للقبيلة، ما خلا الإحماء. وأما الماء والكأ فلجميع، لا يمنع أحد من أبنائها من وروده، وحق الرعي فيها للجميع. لصاحب الإبل حق رعي إبله في أي موضع شاء من حيه، وله أن ينقل بيته في "ديرتة"، ليجد لإبله الكأ والماء، وفي هذا المجتمع الأعرابي، ملكية فردية، هي ملكية الخيام وما فيها من أشياء بسيطة وملكية إبل، وبعدد ما يملكه الإنسان من جمال ونوق، تقدر ملكية الأفراد. وفيه شيوع: شيوع في الماء والكأ والنار، الماء للجميع، ما لم يكن محميًا ولا مملوكًا، والنار للجميع، أي حق الاحتطاب، فكل حق قطع الشجر وما يراه من زرع نابت غير محمي ولا مملوك<sup>(٢)</sup>.

ولا تعرف ملكية الأرض والماء، إلا بين الحضر، أما الأعراب، فإن هذه الملكية تكون عندها للقبيلة ولساداتها، حيث يحمون بعض الأرضين، أو يستتبطون الماء من أرض موات لا ماء فيها، فتتحول الأرض بذلك إلى أرض نافعة ذات ماء، يبسط حافرها حمايته عليها ويجعلها ملكًا له، وقد يزرع عليها، فتصير الأرض التي يزرعها ملكًا له. وبهذه الطريقة تكونت الملكية بين القبائل.

(١) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، ٢٠٠١م، ج ١٠، ص ٢٤١. ٢٤٢.

(٢) المرجع نفسه، ج ١٣، ص ١٨.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

ويكتسب هذا التملك صفة شرعية، إذ يعتبر ملكاً صرفاً لصاحبه، ليس لأحد حق منازعته عليه. ولما لکه أن يتصرف به كيف يشاء، له أن يبيعه، وله أن يهبه، وإن مات انتقلت ملكيته إلى ورثته.

فالأرض في معظم جزيرة العرب، حق عام مشاع لا تعود ملكيته لأحد<sup>(١)</sup>.

### الملكية في الإسلام (مهمة استخلافية):

يعد الإسلام ملكية وسائل الإنتاج بكافة أشكالها العينية والنقدية لله سبحانه و تعالى، ويعد حائزها من الناس فرداً كان أو دولة أو أمة يد استخلاف لا يد ملك، إذ يقول الله تعالى: (( وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ))<sup>(٢)</sup> و (( . . . وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ . . . ))<sup>(٣)</sup> و (( . . . مَا لَكُمْ مِّنْ إِيَّاهِ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا . . . ))<sup>(٤)</sup> و (( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ . . . ))<sup>(٥)</sup> (( . . . وَعَاثُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ . . . ))<sup>(٦)</sup>. وقول الرسول (ﷺ) ((عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد. . . ))<sup>(٧)</sup>. ومادام الإنسان ليس بالمالك الأصيل وإنما هو مستخلف من الله، أو الدولة الإسلامية، فالملكية إذن هي وظيفة اجتماعية (مهمة استخلافية) تناط بالإنسان بحكم شرعي من الخليفة أو الإمام. وتطبيقاً لمبدأ الاستخلاف، فقد اقطع النبي

(١) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ١٣، ص ١٣٠.

(٢) سورة النور، آية ٤٢.

(٣) سورة الحديد، آية ٧.

(٤) سورة هود، آية ٦١.

(٥) سورة الانعام، آية ١٦٥.

(٦) سورة النور، آية ٣٣.

(٧) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م) كتاب الخراج، تحقيق: احمد محمد شاكر بيروت، دار المعرفة (د.ت)، ص ٦٥.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

﴿ثور بن عزة بن عبد الله بن سلمة القشيري أرضاً في العقيق﴾<sup>(١)</sup>. وأقطع آمنة بنت الأرقم بئراً ببطن العقيق يسمى بئر آمنة .<sup>(٢)</sup> وعلى المستخلف ان يعي هذه المهمة ، ويستوعب ابعادها الاقتصادية والقانونية ، ولا يدخل في مخالفة المالك الاصل أو رسوله او خليفته ، لان ذلك قد يؤدي الى حرمانه من الاستمرار بهذه المهمة. وقد جاء على لسان هود عليه السلام يذكر قومه عاد أن الله قد استخلفهم في الارض بعد ان هلك قوم نوح (عليه السلام) ، قال تعالى (( . . . ) وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ . . . ))<sup>(٣)</sup> وكذلك جاءت على لسان هود (عليه السلام) (السلام) نفسه عندما يؤس من إصلاح قومه معلناً أن مهمته الاستخلافية ستسحب ، وإنما ستتناط بقوم آخرين قال تعالى (( . . . ) وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَاتِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ))<sup>(٤)</sup> وإذا تأخر المستخلف في استثمار الأرض المقطوعة له فإن هذا سيؤدي الى سحب هذه الأرض منه ، والمثل على ذلك عندما أقطع النبي (ﷺ) ((بلال بن الحارث العقيق فلم يزل على ذلك حتى ولي عمر (رضي الله عنه) فدعا بلالاً فقال قد علمت أن رسول الله (ﷺ) لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وإنك سألته أن يعطيك العقيق فأعطاكه ، فالناس يؤمئذ قليل لا حاجة لهم ، وقد كثر أهل الاسلام واحتاجوا إليه ، فانظر ما ظنت أنك تقوى عليه فأمسكه ، واردد إلينا ما بقي

(١) ابن الاثير، عز الدين ابي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق: محمد ابراهيم البنا وآخرون ، القاهرة ، دار الشعب ، (د. ت) ، ج ١ ص ٢٩٨ .

(٢) ابن حجر، شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م) ، الأصابة في تميز الصحابة ، بغداد ، مكتبة المثني ، (د. ت) ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ .

(٣) سورة الأعراف ، آية ٦٩ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ٧٤ .

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

نقطعه ، فأبى بلال ، فترك عمر بيد بلال بعضه واقطع ما بقي للناس ((<sup>(١)</sup>). وقد يسحب الاستخلاف وفقاً للمصلحة العامة ، والمثال على ذلك فعن ابيض بن حمال (( أن استقطع الملح من رسول الله (ﷺ) ، الذي يقال له ملح شذا بمأرب فأقطعه ، ثم ان الاقرع بن حابس التميمي قال: يا نبي الله ،إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس لها ماء ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل ماء العد ، فاستقال النبي صلى الله عليه وسلم الأبيض في قطيعته في الملح ))<sup>(٢)</sup>.

### انواع الملكية:

#### ١ - الملكية العامة:

وهي التي تتعلق منفعتها بجميع رعاياها المجتمع من المسلمين ، وغير المسلمين بما فيهم أهل الذمة ، لذلك حرص الاسلام على عدّ كل ما هو ضروري للناس ملكية عامة ، والقاعدة التي قررها رسول الله (ﷺ) في المجتمع الجديد ، ((الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكأ))<sup>(٣)</sup>. وعليه فأن اقرار الملكية العامة في الماء والنار والكأ دليل على المساواة بين مختلف شرائح المجتمع المدني الجديد ،للانتفاع بالموارد الطبيعية. ومن أمثلة الملكية العامة أرض الحمى<sup>(٤)</sup>. وعند هجرة الرسول (ﷺ) الى المدينة ، وجد اهلها يحمون بعض أراضي المراعي ، وكان هذا الحمى

(١) السمهودي ،نور الدين علي بن احمد (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ،بيروت ، دار احياء التراث العربي ،١٣٩١هـ/١٩٧١م، ج٣، ص١٠٤٣.

(٢) الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ،(ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م)، سنن الدارمي ، تحقيق: فواز احمد زملي وخالد السبع العملي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، م٢، ص٣٤٧.

(٣) ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،(ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م) سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،القاهرة ، عيسى البابي الحلبي وشركاه،١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، ج٢، ص٨٢٦.

(٤) الحمى في اللغة أي محظور لا يقرب. و(أحميت ) المكان جعلته حمى، الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٧م)، مختار الصحاح ،كويت ،دار الرسالة ، (د.ت)، ص١٥٨.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

يقوم على اساس القوة والغلبة، إلا إن رسول الله (ﷺ)، جعل ملكية الحمى ملكية عامة، وكان يهدف من وراء ذلك القضاء على سلطة عدد من الاشخاص المتنفذين، ومنع تضخم الملكيات الفردية في المجتمع الجديد وإزالة قضايا المنازعات بشأن أراضي الحمى، إذ قال: (( لا حمى الا الله ورسوله ))<sup>(١)</sup>. لذلك حمى النقيع لخييل المسلمين ترعى فيه. <sup>(٢)</sup>. وكذلك حمى الريزة للصدقة. <sup>(٣)</sup> وبذلك فإن مشاركة أهالي المجتمع المدني في ارض الحمى التي حماها رسول الله (ﷺ)، دليل على علاقات المحبة والوفاق والتكافل الاجتماعي في ظل المجتمع الجديد، اذ يشتركون جميعاً بالانتفاع بهذا الحمى، وبذلك سار الرسول (ﷺ)، في بناء المجتمع الاسلامي، على وفق الأسس التي جاء بهما القرآن الكريم والعمل على تقليل الفوارق بين مختلف المسلمين.

اما حدود الحمى، فقد حدد بثلاث البئر، وطول الفرس وحلقة القوم<sup>(٤)</sup>. وقول الرسول (ﷺ): ((حريم البئر أربعون ذراعاً<sup>(٥)</sup>) من نواحيها كلها لأعطان الابل والغنم وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاً))<sup>(٦)</sup>

(١) الصنعاني، ابو بكر عبد الرزاق بن هشام، (ت ٢١١هـ/ ٨٢٦م) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، منشورات المجلس العلمي، ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م، ج ١١، ص ٨٠؛ الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، ص ٢٣٣.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٣.

(٣) السمهودي، وفاء الوفا، ج ٣، ص ١٠٨٤-١٠٨٥.

(٤) ابو عبيد، القاسم بن سلام، (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م) الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م، ص ٢٩٣.

(٥) الذراع ست قبضات بقبضة انسان معتدل قضيباً كان أو حديداً، والتذرع تقدير الشيء بذرار اليد، الشرياصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، ص ١٧٩-١٨٠.

(٦) ابن آدم، يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ/ ٨١٨م)، كتاب الخراج، تحقيق: احمد محمد شاكر، بيروت، دار المعرفة، (د. ت)، ص ١٠٢.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

وفي حديث آخر لرسول الله (ﷺ) قوله: ((من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطن<sup>(١)</sup> لماشيته))<sup>(٢)</sup>. وهذا التحديد لأراضي الحمى له نتائج القيمة، من خلال منع الاستحواذ والتسلط على الأراضي الغير مملوكة لأحد من الأشخاص، وانما جعلت ملكيتها للدولة الإسلامية الجديدة، إذ توظف ارض الحمى بما ينسجم ومصحتها إذ يتحقق من خلالها مبدأ التكافل الاجتماعي بين ابناء المجتمع، وتحقيق التوازن.

اما الأراضي فتشتمل الأراضي الموات التي يقطع منها النبي (ﷺ) أصحابه بشرط إحيائها، منها من أحيأ أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له<sup>(٣)</sup>. وإجراءات الرسول (ﷺ)، من وقف بعض الأراضي لمصلحة المسلمين، يهدف منها توافر مورد مالي مهما للدولة الإسلامية تصرف منه على مرافق الدولة المختلفة، وإعانة الطبقات الفقيرة في المجتمع الجديد، ومنع تكسب الثروة بأيدي أشخاص قليلين، لأن هدف الإسلام تفتيت الملكية، وليس تضخم الملكية لذلك أبقى هذه الأراضي ملكاً للدولة. ومن أمثلة الملكية العامة الأخرى، الوقف والوقف في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منفعة في البر تقريباً إلى الله تعالى<sup>(٤)</sup>. ومن أمثلة الوقف بئر رومة الذي اشتراه عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، وجعله وقفاً لأبناء السبيل<sup>(٥)</sup>.

(١) العطن للابل كالوطن للناس، وهو المراح، وهو ما حول الحوض والبئر من مبارك الابل ومناخ القوم، الفراهيدي، الخليل بن احمد (١٧٥هـ / ٧٧٣م)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، بغداد، دار ومكتبة الهلال، (د. ت)، ج ٢، ص ١٤.

(٢) ابن آدم، الخراج، ص ١٠٣.

(٣) ابن آدم، الخراج، ص ٨٧.

(٤) الدمشقي، تقي الدين أبي بكر بن محمد، (ت في القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي)، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٧م، ج ١، ص ١٩٧.

(٥) ابن شبة، ابو زيد عمر، (ت ٢٦٢ هـ / ٨٧٥م)، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ج ١، ص ٩٨.



## ٢ - الملكية الفردية:

يقر الإسلام الملكية الفردية على مستوى المبدأ، ويعدّها إحدى نعم الله تعالى التي أوجدت لخير الإنسان، والملكية هذه هي ملكية حيازة وانتفاع، والمالك الحقيقي لكل شيء فهو الله سبحانه وتعالى: ((...وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا...))<sup>(١)</sup> . وأدلة إقرار هذه الملكية في القرآن الكريم، قال تعالى: (( مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ))<sup>(٢)</sup> . و((تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم...))<sup>(٣)</sup> . و((...وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ...))<sup>(٤)</sup> . و((إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ...))<sup>(٥)</sup> . و((والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم))<sup>(٦)</sup> . و((إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...))<sup>(٧)</sup> . ففي هذه الآيات، وما مثلها نسب القرآن الكريم الأموال الى الناس، مما يؤكد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية، وفي نفس الوقت يقر التفاوت في هذه الملكية، قال تعالى (( وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ... ))<sup>(٨)</sup> . ((...يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ))<sup>(٩)</sup> .

وفي السنة النبوية، قال رسول الله (ﷺ): (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك

(١) سورة المائدة، آية ١٧.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٦١.

(٣) سورة الصف، آية ١١.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٦٥.

(٥) سورة التوبة، آية ١١١.

(٦) سورة المعارج، آية ٢٤-٢٥.

(٧) سورة الانفال، آية ٧٢.

(٨) سورة النحل، آية ٧١.

(٩) سورة الشورى، آية ١٢.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

عصموا مني دماءهم وأموالهم. . . (١). و (من أحميا أرضاً ميتةً فهي له) (٢). وفي حجة الوداع أكد رسول الله (ﷺ)، على إقرار هذا المبدأ (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا. . .) (٣). وفي الواقع العملي أقر رسول الله (ﷺ)، هذا المبدأ فمثلاً عندما نقض اليهود بني قينقاع عهدهم مع رسول الله (ﷺ)، حاصرهم خمس عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه بالجلء عن المدينة وغنم أموالهم وقسمها على أصحابه (٤).

وكذلك أقر رسول الله (ﷺ)، سلب الكافر للقائل المسلم، فعن انس بن مالك قال: (قال رسول الله (ﷺ)، يوم حنين، من قتل كافراً فله سلبه، فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم) (٥). كما شكلت أقطاعات الرسول (ﷺ)، لأصحابه لأصحابه نموذجاً آخر لإقرار الملكية الفردية، فمثلاً أقطع الزبير بن العوام رضي الله عنه ركض فرسه من موات النقيع (٦)، واقطع بلال بن الحارث المزني أرضاً

(١) البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسما عيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبة (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، تحقيق: احمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، (د. ت) ج١، ص١٣.

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص٢٨٥.

(٣) ابن هشام، ابو محمد بن عبد الملك (ت ٢١٣هـ أو ٢١٨هـ / ٨٢٨م أو ٨٣٣م)، السيرة النبوية، تحقيق: همام سعيد ومحمد بن عبد الله بن صعيليك، الزرقاء، دار المنار، ١٩٨٨م، ٤م، ص٣٣٣.

(٤) المسعودي، ابو الحسن بن علي، (ت ٣٤٦هـ/٩٥٧م)، التتبيه والأشراف، بيروت، مكتبة خياط، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، ص٢٤٠؛ ابن الأثير، عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر ١٩٦٥م، ج٢، ص١٣٨٠.

(٥) الدارمي، سنن، م٢، ص٣٠١؛ أبو داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار إحياء السنة النبوية، (د. ت) ج٣، ص٤١.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣٩.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

بالعقيق<sup>(١)</sup>، واقطع أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أرضاً<sup>(٢)</sup>. وأقطع طلحة بن عبيد الله، وأبا بكر، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم مواضع دورهما<sup>(٣)</sup>. واقطع ثور بن عزة بن عبد الله بن سلمة القشيري الحمام والسد وهما من العقيق<sup>(٤)</sup>. وهناك نماذج أخرى لإقرار هذه الملكية مثلاً عندما اقطع رسول الله (ﷺ)، أبا بكر وربيعة الاسلمي أرضاً فيها نخلة مائلة أصلها في أرض ربيعة وفرعها في أرض أبي بكر (ﷺ) فقال: (أبو بكر هي لي وقال ربيعة هي لي حتى أسرع إليه أبو بكر فبلغ ذلك قوم ربيعة فجاءه فقال لهم ربيعة أخرج عليه كل رجل منكم ان يقول شيئاً فيغضب رسول الله (ﷺ) لغضبه فيغضب الله لغضب رسوله، فلما ان ذهب غضب أبي بكر (ﷺ) قال رد علي يا ربيعه فقال لا أرد عليك، فانطلق أبو بكر (ﷺ) الى النبي (ﷺ)، وبدره ربيعة فقل اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله قال وقال ذلك فأنبأه بالقصة فقال له النبي (ﷺ)، أجل فلا ترد عليه، قال فحول أبو بكر (ﷺ) وجهه الى الحائط يبكي، قال وقضى النبي (ﷺ)، بالفرع لمن له الأصل<sup>(٥)</sup>. وعندما هاجر أهل مكة وتركوا أموالهم فيها أرادت الأنصار مشاطرتهم أموالهم، فقال لهم رسول الله (ﷺ) قاسموا الذين قدموا عليكم، قالوا: نعم يا رسول الله نقاسمهم الثمر، قال: أو غير ذلك قالوا: ما هو؟ قال: يكفونكم المؤونة وتقاسمونهم الثمر، قالوا: سمعنا وأطعنا فكانوا يكفونهم المؤونة ويقاسمونهم الثمر. . . (٦). وكان لهذا التكافل الاجتماعي الذي أظهره الأنصار تجاه إخوانهم المهاجرين أثره البالغ في حل الأزمات، ومواجهة حالات الطوارئ، حتى مدحهم القرآن الكريم إزاء هذا الموقف فقال: ((. .

(١) قدامه بن جعفر، الخراج، ص ٢١٦.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٦١.

(٣) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٤١٥؛ السمهودي، وفاء الوفا، ج ٢، ص ٧١٧-٧١٨.

(٤) ابن الأثير، أسد الغابة، م ١، ص ٢٩٨.

(٥) ابن سعد، محمد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، ليدن، بريل ج ٤، القسم ج ٤، القسم الثاني، ص ٢٤.

(٦) ابن شبة، تأريخ المدينة، ج ١، ص ٢٦٥.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ  
أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ. . . ((<sup>(١)</sup>).

### حماية الملكية:

وضع الإسلام أنظمة وقوانين تنظم الحدود ، لتردع المعتدين على ملكية الأفراد ،  
وجعل العقوبة لا تصيب الا من ارتكب الجريمة ، قال تعالى: (( . . . وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ  
وِزْرَ أُخْرَى. . . ))<sup>(٢)</sup>

كما أقرت الصحيفة مبادئ العدل في المجتمع الجديد ،حينما فوضت إلى رسول الله  
(ﷺ) مسألة الفصل بين الناس في الخصومات ((وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة  
من حدث أو اشتجار يخاف فساده ،فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله  
(ﷺ) ))<sup>(٣)</sup>.

كما سن الإسلام قانون قطع يد السارق ، قال تعالى: (( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا  
أَيْدِيَهُمَا. . . ))<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) ((قطع سارقاً في مجن<sup>(٥)</sup>  
قيمته ثلاثة دراهم ))<sup>(٦)</sup>. وهناك الكثير من الأحاديث للرسول (ﷺ)، التي تدعو إلى  
عدم الاعتداء على ملكية الآخرين ، منها ((من زرع أرض قوم بغير اذنهم ردت اليه  
نفقته ، ولم يكن له من الزرع شيء))<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الحشر ، آية ٩ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٦٤ .

(٣) ابن هشام ، السيرة، م ٢ ، ص ١٧٠-١٧١ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٥) المجن: بالكسر الترس وهو الجنة أي السترة، ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي  
المصري، ط ١، بيروت، دار صادر لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٠٠ .

(٦) مسلم ، ابو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م) صحيح مسلم ،  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاهه ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م  
ج ٣، ص ١٣١٣ .

(٧) ابن ابي شيبة، ابو بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ / ٨٤٩م )، مسند  
مسند ابن ابي شيبة، الهند، الدار السلفية (د. ت) ج ١٤، ص ٢١٩ .

## نفيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

و((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ))<sup>(١)</sup>. و((لا ضرر ولا ضرار. . . ))<sup>(٢)</sup>. وفي الواقع العملي، اختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله (ﷺ)، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، ففضى رسول الله (ﷺ)، لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها<sup>(٣)</sup>. كما نظم رسول الله (ﷺ)، في المجتمع المدني الجديد، عملية السقي منعاً لظهور حالات الاعتداء والتخاصم بين الآخرين، حتى يتحقق مبدأ الاخوة والتضامن الاجتماعي بحيث يشعر الفرد بأحقية أخيه بهذا، لذلك قضى رسول الله (ﷺ) في مشارب النخيل بالسيل للأعلى على الأسفل، يشرب الأعلى، ويروي الماء إلى الكعبيين، ويسرح الماء إلى الأسفل<sup>(٤)</sup>. وفي رواية أخرى فعن عبد الله بن الزبير ((أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي (ﷺ)، فقال رسول الله (ﷺ) للزبير أسقِ يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله (ﷺ) ثم قال: اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر))<sup>(٥)</sup>. وبذلك فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع المدني، عندما طلب من الزبير بإرسال الماء بعد الانتهاء من عملية السقي إلى جاره الأنصاري.

(١) ابن حنبل، احمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)، مسند احمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة القاهرة (د.ت)، ج ٥، ص ١١٣.

(٢) ابن حنبل، مسند احمد بن حنبل، ج ١، ص ٣١٣؛ ابن حجر، بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، تحقيق: إبراهيم إسماعيل، بيروت، دار الجيل (د.ت)، ص ٢٢٦.

(٣) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٨٧.

(٤) ابن الأثير، أسد الغابة، م ١، ص ٢٩٢.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٣٢.



## المبحث الثاني: وسائل تفتيت الملكية

### تفتيت الملكية:

منعاً لظهور الملكيات الكبيرة ، وتجمع الثروة بأيدي أشخاص معينين ، فقد وضع الإسلام أنظمة وقوانين تؤدي إلى تفتيت الملكيات الكبيرة ، ليتوخى من خلالها توسيع دائرة المنتفعين من هذه الأموال ليستفيد منها كافة شرائح المجتمع ، ومن أهم الوسائل التي اتخذت لتفتيت الملكية.

#### ١- الإرث والوصية:

التركة والميراث هو المال او الحق المنقول من المورث الى الوارث (١)، وجاءت سورة النساء لتؤكد الحقوق مبتدئة الأمر بالوصية بالأرحام ،وأمرت الأوصياء بحسن القيام. قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا )) (٢). وإزاء ذلك أفر الإسلام ، مبدأ الإرث ، ويهدف من وراء ذلك أيضا تحقيق العدالة الاجتماعية، ولمنع تكس الثروة بأيدي فئات قليلة ،وفي الواقع العملي فعن ابن عباس رضى الله عنهما ،قال: (( كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ،ولا الاولاد الصغار حتى يدركوا ،فمات رجل من الأنصار يقال له: أوس بن ثابت ، وترك بنتين وابناً صغيراً ،فجاء ابنا عمه ،وهما عصيته فأخذا ميراثه فقالت امرأته لهما: تزوجا ابنتيه وكان بهما دمامه ، فأبيا ، فأنت رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله ، توفي أوس وترك ابنا صغيراً وابنتين ،فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة فأخذا ميراثه ، فقلت لهما تزوجا ابنتيه فأبيا ، فقال رسول الله (ﷺ): ما أدري ما أقول ؟ وما جاءني من الله عز وجل في هذا شيء ، فأنزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم: (( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ

(١) سيد سابق، فقه السنة، القاهرة، دار التراث، (د. ت)، م ٣، ص ٣٠٨.

(٢) سورة النساء ، آية ١.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ((<sup>(١)</sup>)). فأرسل رسول الله (ﷺ) إلى خالد وعرفطة فقال: لا تحركا من الميراث شيئا فإنه قد أنزل الله عز وجل علي شيئا ، وأخبرت فيه أن للذكر والأنثى نصيباً ثم نزل بعد على النبي (ﷺ): ((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا))<sup>(٢)</sup>. فدعاها أيضا وقال: لا تحركا في الميراث شيئا ، ثم نزل على النبي (ﷺ): ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا))<sup>(٣)</sup>. فدعا رسول الله (ﷺ) الميراث فأعطى المرأة الثمن ، وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلما بلغ ذلك العرب جاء عينية بن حصين في ناس من العرب فقالوا: يا رسول الله ، ماذا بلغنا عنك ؟ قال: وما بلغكم ؟ قالوا: بلغنا أنك ورثت الصغار الذين لم يركبوا الخيل ، ولم يجزوا الغنيمة ، وورثت البنات اللاتي يذهبن بالمال إلى الأبعد ، قال: فقرا عليهم القرآن وأمرهم بما أمرهم الله عز وجل به ((<sup>(٤)</sup>). وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (( قال خرجنا مع رسول الله (ﷺ) حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق ، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ، وقد استقاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فو الله لا تتكحان إبدا إلا ولهما مال

(١) سورة النساء ، آية ٧ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٢٧ .

(٣) سورة النساء ، آية ١١ .

(٤) ابن الأثير ، اسد الغابة ، م ٢ ، ص ١٠٤ .

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

فقال رسول الله (ﷺ) يقضي الله في ذلك قال: ونزلت سورة النساء (( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . . ))<sup>(١)</sup>. فقال رسول الله (ﷺ)، ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ،وما بقي فلك ))<sup>(٢)</sup>. وبهذا فإن مبدأ الإرث يحقق ضمانا اجتماعيا داخل المجتمع ، لما يوفره من اموال تعود الى الأحياء منهم اذا مات أحدهم وترك مالا فلا يضيع الصغير واليتيم والأرملة ،ولا يصيرون عالة على المجتمع. وفي هذا تخفيف عن كاهل الدولة في سد حاجات المحتاجين. واخيراً فإن هذا النظام الذي شرّعه الإسلام مظهراً من مظاهر التكافل بين أفراد المجتمع المدني ، فضلاً انه وسيلة من وسائل فتيت الثروة ،لئلا تتضخم تضخماً يؤدي المجتمع. علاوة على ذلك فإن الإرث هو مشاهد واقعية، ووسيلة من وسائل توزيع الثروة على أفراد العائلة التي هي جزء من المجتمع ، وذلك ان الثروة قد أباح الإسلام ملكيتها قد تتجمع عند افراد حين حياتهم ، وحتى لا يستمر هذا بعد وفاتهم ، فكان الميراث ، ثم الإرث من العوامل التي تنشط الإنسان في العمل، وتدفعه الى الإبداع، وعلى حسن الإنتاج في الحياة.

أما الوصية فلا تنفذ إلا بعد سداد الدين ، قال تعالى (( . . . مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ . . . ))<sup>(٣)</sup>. وحرمتها على الورثة ،وذلك لئلا يظفر الوارث بنصيبين، ( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، وانه لا تجوز وصية لوارث )<sup>(٤)</sup>. وفي الواقع العملي فعلى سبيل المثال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عندما أشتد عليه المرض دخل عليه رسول الله (ﷺ) يعودُه ، فأراد ان يوصي بماله كله

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) أبو داود ،سنن ، ج٣ ، ص١٢١ .

(٣) سورة النساء ، آية ١١ .

(٤) ابن هشام ، السيرة ، م٤ ، ص٣٣٦ ،الترمذي ،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ/٩٠٩م) سنن الترمذي ، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م ، ج٤ ، ص٤٣٣ .

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة



فقال: (إنه ليس لي إلا ابنة واحدة فأوصي بمالي كله ؟ فقال النبي ﷺ): لا. قلت فأوصي بالنصف ؟ فقال له النبي ﷺ) صلى الله عليه وسلم: لا. قال: فأوصي بالثلث ؟ قال: فقال رسول الله: الثلث ، والثلث كثير (١). وأوصى البراء بن معرور عندما حضرته الوفاة بثلث ماله لرسول الله ﷺ) ، يضعه حيث شاء (٢). وهكذا نجد أن تحديد الوصية بالثلث ، دليل على العدالة الاجتماعية التي جاء بها الإسلام ، ولتوسيع دائرة المنتفعين من هذه الأموال ، واستثمارها لغرض الصالح العام. وقد تكون الوصية عتق رقبة فعن الشريد بن سويد الثقفي قال أتيت رسول الله فقلت: (( إن أُمِّي أوصت أن تعتق عنها رقبة ، وإن عندي جارية نوبية ، أفيجزئ عني أن أعتقها عنها ؟ قال: ائنتي بها. فأئنته بها فقال لها النبي ﷺ): من ريك ؟ قالت: الله ، قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله: قال: فاعتقها فإنها مؤمنة )) (٣).

### ٢- تحريم الربا:

الربا في اللغة ربا الشيء يربو ربواً أي زاد (٤). والربا وسيلة من وسائل التعامل في يثرب قبل الإسلام ، وكان يمارس على نطاق واسع وفي مختلف البيوع ، قد زاوله العرب واليهود على حد سواء ، وبعد دخول الإسلام الى يثرب شن حملة كبيرة ضد التعامل بالربا بهدف إصلاح النظام الاقتصادي ، قال تعالى: (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَانقُوتُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. . . )) (٥) وقوله تعالى: (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ


(١) الدارمي ، سنن ، م٢ ، ص٤٩٩ .

(٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م ، م٣ ، ص٦١٩ .

(٣) النسائي ، ابو عبد الرحمن بن شعيب (ت٣٠٣هـ / ٩١٥م) سنن النسائي (المجتبى) ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٠م ، ج٦ ، ص٢١١ .

(٤) الجواهري ، إسماعيل بن حماد ، (ت٣٩٨هـ / ١٠٠٧م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: احمد عبد الغفور عطار ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م ، ج٦ ص٢٣٥٠ .

(٥) سورة آل عمران ، آية ١٣٠ .



## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَأَنْقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ))<sup>(١)</sup>. ونهى رسول الله (ﷺ)، عن التعامل بالربا حتى لعن آكله وكاتبه وشاهديه<sup>(٢)</sup>. كذلك نهى رسول الله (ﷺ) عن كل قرض به فائدة فقال: (( كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ))<sup>(٣)</sup>. كما أكد رسول الله (ﷺ) على الالتزام بالمكاييل والأوزان، والوقت المحدد في تسليم الثمار، فعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قدم الرسول (ﷺ) المدينة وهم يسلفون في التمر في السنة والسننتين والثلاث، فقال الرسول (ﷺ): (( من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ))<sup>(٤)</sup>. وفي الواقع العملي طبق النبي صلى الله عليه وسلم، منع التعامل بالربا، منها النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، فعن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: (( قدم النبي (ﷺ) المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يد بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا ))<sup>(٥)</sup>. وعن ابي هريرة (( إن رسول الله (ﷺ)، استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله (ﷺ): أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع<sup>(٦)</sup> من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله (ﷺ): فلا تفعل بع

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م) السنن الكبرى، حيدر آباد الدكن الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م، ج ٥، ص ٢٧٥؛ ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م) أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م ج ٢، ص ١٣٥.

(٣) البيهقي، السنن، ج ٥، ص ٣٥٠.

(٤) ابو داود، سنن، ج ٣، ص ٢٧٥.

(٥) مسلم، صحيح، ج ٣، ص ١٢١٢.

(٦) الصاع: أربعة أمداد، وهو مكيال لأهل المدينة يذكر فيجمع على أصواع ويؤنث فيجمع على أصوع. وكذلك: يجمع على صيعان. ينظر، الشرباصي، المعجم، ص ٢٥٩.

## نفيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

بع الجمع بالدرهم. ثم ابتع بالدرهم جنياً<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى عن عبادة بن الصامت ، قال: (( إن رسول الله ﷺ) قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم ونقص إحداهما الملح ، أو التمر ، وزاد إحداهما من زاد أو أزداد فقد أربى ))<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أخرى قال رسول الله ﷺ): ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء))<sup>(٣)</sup>. كما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في أخذ الورق من الذهب أو بالعكس في عملية البيع والشراء فعن ابن عمر قال: (( كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير – فأتيت رسول الله ﷺ) قلت يا رسول الله ، رويدك أسألك: إني أبيع بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير؟ قال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومك ما لم تفترقا وبينكما شيء ))<sup>(٤)</sup>. وفي حجة الوداع أكد النبي ﷺ)، على تحريم الربا. فقال: (( كل ربا موضوع ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضي الله أنه لا ربا ، وإن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع ))<sup>(٥)</sup>. ولم يحرم النبي ﷺ)، التعامل بالربا على المسلمين فقط بل حرم التعامل به من قبل غير المسلمين ، كما جاء في شرطه لأهل نجران المتضمن (( على ان لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ))<sup>(٦)</sup>. والسبب في تحريم الربا وجوهاً (( إحداهما إن الربا يقتضي

(١) مسلم، صحيح، ج٣، ص١٢١٥.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص٢٧٦.

(٣) النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، لبنان، دار احياء التراث العربي (د. ت)، ج٧، ص٢٧٣.

(٤) الدارمي، سنن، م٢، ص٣٣٧.

(٥) ابن هشام، سيرة، م٤، ص٣٣٣.

(٦) ابو عبيد، الأموال، ص١٨٨.

## تفتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

أخذ مال الغير بغير عوض ؛ لأن من يبيع درهماً بدرهمين نقد كان أو نسيئته فقد حصل له زيادة درهم من غير عوض فهو حرام ، والوجه الثاني إنما حرم عقد الربا لأنه يمنع من الاشتغال بالتجارة ؛ لان صاحب الدراهم إن تمكن من عقد الربا خف عليه تحصيل الزيادة من غير تعب ولا مشقة فيفضي ذلك إلى انقطاع منافع الناس بالتجارات وطلب الأرباح ، والوجه الثالث إن الربا هو سبب انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، فلما حرم الربا طابت النفوس بقرض الدراهم للمحتاج واسترجاع مثله لطلب الأجر من الله تعالى ، والوجه الرابع إن تحريم الربا قد ثبت بالنص ، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق فوجب القطع بتحريم الربا ((<sup>(١)</sup>). ومن خلال هذا الاستعراض ان الحكمة في تحريم الإسلام للربا ، كونه وسيلة من وسائل تضخم الأموال تضخماً شديداً ، لا يقوم على الجهد ولا ينشأ من العمل ، مما يجعل طائفة من الناس يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها في تنمية أموالهم وتضخيمها. وبما أن هدف الإسلام هو تفتيت الملكية في المجتمع المدني لا تضخيمها ، فقد أكد على تحريم الربا ، وحتم على أتباعه الأغنياء أن يعطوا المحتاجين قروضاً بلا فائدة ، لان هذا الاجراء هو تمتين علاقات المودة وتشجيع التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع المدني ، بينما الربا يحق المودة ويثير العداوة والبغضاء بين الغني والفقير في هذا المجتمع .

### ٣- تحرير الرقاب:

تحرير الرقاب من الوسائل التي اتخذت لتفتيت الملكية في المجتمع المدني الجديد ومن شدة اهتمام الدين الاسلامي بهم وحسن رعايتهم ، والعطف والاحسان عليهم ، جعل عتق العبيد كفارة عن عدد من الذنوب والآثام ، كالقتل منها قوله تعالى: ((. . . وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّامَةٌ

(١) الخازن ، علاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي ، (ت ٥٧٤١هـ / ١٣٤٠م) تفسير القرآن الجليل المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأخويه ، (د. ت) ، ج ١ ، ص ٢١٥-٢١٦ .

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

إِلَى أَهْلِهِ. . . ))<sup>(١)</sup> . كذلك كفارة الظهار ، قال تعالى: (( وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. . . ))<sup>(٢)</sup> . وكذلك كفارة عن اليمين التي حنث منها حالفها ، قال تعالى: (( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فإِيْمَانِكُمْ وَلَا إِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ إِلَّا إِيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ))<sup>(٣)</sup> . كما خصصت نسبة من الزكاة لتحرير الرقاب قال تعالى: (( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ. . . ))<sup>(٤)</sup> .

كما أكدت السنة النبوية على فك رقاب العبيد ، وجعل مقابل ذلك الأجر والثواب منها ((أيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار. . . ))<sup>(٥)</sup> . و((أيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار))<sup>(٦)</sup> و ((من اعتق رقبةً اعتق الله سبحانه وتعالى بكل عضوٍ منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ))<sup>(٧)</sup> . وفي الواقع العملي فقد اعتق رسول الله (ﷺ) ، عدد من الرقيق الذين كانوا بمعيتة<sup>(٨)</sup> . وكذلك فعل عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) فقد اعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً<sup>(٩)</sup> وايضاً اعتق ابو بكر (رضي الله عنه) سبعة كلهم يعذب في الله ، اعتق بلالاً

(١) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٢) سورة المجادلة ، آية ٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

(٥) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، مراجعة ، طه عبد الروؤف ، القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ، ج ١ ، ص ٥٧ .

(٦) ابن حجر ، بلوغ المرام ، ص ٣٥٤ .

(٧) الدمشقي ، كفاية الأخيار ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

(٨) الشبلنجي ، سيد ، نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار ، القاهرة ، المطبعة البيوسفية ، ١٣٧٠هـ / ١٩٦٥م ، ص ٤٧ .

(٩) ابن الأثير ، أسد الغابة ، م ٣ ، ص ٤٨١ .

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

وعامر بن فهيرة ونذيرة والهندية وابنتها وجارية بني المؤمل وام عبيس<sup>(١)</sup>. وقد يكون العتق وفاء لدين معين على الانسان حتى بعد وفاته، فعن الشريد، قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم: فقلت إن على امي رقبةً، وإن عندي جارية سوداء نوبية افتجزيء عنها؟ قال: ادع بها فقال أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال اعتقها فإنها مؤمنة ))<sup>(٢)</sup>. كما حث رسول الله (ﷺ)، على عتق العبيد وشراهم لما فيه من أهمية في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المدني، فعن جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبرٍ ولم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله (ﷺ)، فقال "من يشتريه؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم، فدفعها اليه، ثم قال (( إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضلاً فعلى ذي قرابته ((على ذي رحمه فإن كان فيها فضلاً فهنا وهنا ))<sup>(٣)</sup>. وفي الوقت نفسه نفسه فقد أقر النبي (ﷺ) مبدأ التدرج في عتق العبيد، حتى لا يلحق الضرر بالمالك من جراء العتق جملة واحدة، فعن عمران بن حصين (رضي الله عنه)، (( إن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي (ﷺ)، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة ))<sup>(٤)</sup>. ولضعف حال الرقيق، فقد أوجد الإسلام رابطة تنظم العلاقة بين العبد وسيدته، بعد تحريره فجعل مولاه ولياً له حتى لا يحدث من جراء هذا التحرير أي ضرر، فيذكر ان ((بريرة جاءت الى عائشة رضى الله عنها تستعينها في كتابة أهلها فقالت عائشة: إن شاء أهلك اشتريتك ونقدتهم ثمنك صبة واحدة. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فقالوا: ولنا ولاؤك. فجاءت بريرة الى عائشة رضى الله عنها فقالت: إنهم يقولون لنا ولاؤها. فقال رسول الله (ﷺ): اشتريتها ولا يضرك ما قالوا فإنما الولاء

(١) ابن سعد، الطبقات، م ٣، ص ١٧٢؛ ابن حجر، الإصابة، ج ٢، ص ٣٤٣.

(٢) الدارمي، سنن، م ٢، ص ٢٤٤.

(٣) أبو داود، سنن، ج ٤، ص ٢٧-٢٨.

(٤) أبو داود، سنن، ج ٤، ص ٢٨.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

للمن اعتق ((<sup>(١)</sup>). وبهذا عدّ عتق العبيد بمثابة ضريبة شرعية على كل مخطيء أداؤها. وكذلك حملت هذه الكفارات معنى الطاعة، والاستغفار لله تعالى. فضلاً عن أنها وسيلة من الوسائل التي أقرها الإسلام في المجتمع المدني الجديد لتفتيت الملكية. لما لها من مردودات ايجابية في تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع المدني الجديد.

### ٤- تحريم كنز الأموال:

الإسلام حث على العمل، وحل البيع والشراء، إلا إنه منع كنز الأموال وحبسها، ودعا الى تشغيلها في أمور الحياة المختلفة، رعاية منه في تنظيم هذه الملكية؛ لأن في هذا التشغيل استفادة المجتمع الإسلامي، حينما يتداول المال بين أفراد، وبه تزداد حصة الفقراء والمساكين بإخراج الزكاة. إلا انه في الوقت نفسه شن الإسلام حملة كبيرة على الذين يجمعون الأموال، ولا ينفقونها في سبيل الله، قال تعالى: ((. . . وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. . .))<sup>(٢)</sup>.

ومن اجل ذلك فقد حث الإسلام على الانفاق في وجوه البر والإحسان تقرباً الى الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ. . .))<sup>(٣)</sup>. وفي الوقت ذاته أيضاً نهى الاسلام عن الإسراف، فإذا أسرف الفرد تعرض لمقت الله وغضبه قال تعالى: ((. . . وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))<sup>(٤)</sup>

كما جعل الله سبحانه وتعالى المسرف أماً للشيطان ((. . . وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا))<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن سعد، الطبقات، م، ٨، ص ٢٥٨.

(٢) سورة التوبة، آية ٣٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٥٤.

(٤) سورة الأنعام، آية ١٤١.

(٥) سورة الإسراء، آية ٢٦-٢٧.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

ومن الأمور الأخرى التي نهى عنها الإسلام ، استعمال المال في رشوة ، فإنَّ استعمله في رشوة فقد عصى المالك ، واستحق غضبه (( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ))<sup>(١)</sup>.  
اما في لسنة النبوية فهناك الكثير من الأحاديث التي تحت على الإنفاق، ومنع الاحتكار لذلك قال (ﷺ): (( لا يحتكر إلا خاطئ مرتين ))<sup>(٢)</sup>. وفي الواقع العملي فقد اندفع الصحابة رضوان الله عليهم إزاء هذه الآيات والأحاديث النبوية التي تحت على الأنفاق ، فيذكر ان أبا بكر (رضي الله عنه) أسلم وله أربعون ألفاً فانفقها في سبيل الله<sup>(٣)</sup>. كما جهز عثمان بن عفان (رضي الله عنه) نصف جيش العسرة من ماله<sup>(٤)</sup>. وكذلك انفق عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) على عهد رسول الله (ﷺ) شطر ماله، ثم انفق أربعين الف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله<sup>(٥)</sup> وبهذا فإن النظام الذي شرعه الإسلام له دور في تعزيز مظاهر التكافل الاجتماعي ، فضلاً عن انه وسيلة من وسائل تفتيت الثروة لئلا تتضخم تضخماً كبيراً.

### ٥- حصة الفقراء من الفبيء والغنائم:

فالفبيء هو ما وصل من المشركين عفواً دون قتال ، ولا بايجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية، وأعشار متاجرهم<sup>(٦)</sup>. اما الغنيمة فهي ما أخذ من المشركين بقهر وغلبة<sup>(٧)</sup> . والفبيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين: فأما وجهها اتفاهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر والثاني

(١) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٢) الدارمي ، سنن ، م٢ ، ص٣٢٣.

(٣) ابن حجر ، الإصابة، ج٢. ص٣٤٢-٣٤٣.

(٤) ابن الأثير ، اسد الغابة، م٣ ، ص٥٩١.

(٥) ابن حجر ، الإصابة ، ج٢ ، ص٤١٦.

(٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٦١.

(٧) ابن زكريا ، ابو الحسن احمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م) معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ايران دار الكتب العلمية ، (د. ت) ، ج٥ ، ص٣٩٧.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

أن مصرف خمسهما واحد ، وأما وجها اختلافهما فأحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفوا ، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً. والثاني أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة (١). وفي ضوء ذلك فقد اتخذ الإسلام عدة وسائل لتفتيت الملكية الناتجة من أموال الفيء والغنائم وذلك بأن جعل للفقراء والمستضعفين من الأمة الغير قادرين على أداء مهمة حمل السلاح ، نصيباً في الفيء والغنائم. كان أول صدام مسلح بين الرسول (ﷺ) وبين المشركين يوم السابع عشر من رمضان من السنة الثانية من الهجرة في بدرٍ كتب الله النصر فيها للمسلمين (٢). وترك المشركون المنهزمون وراءهم أموالاً طائلة، فجمعها المسلمون، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الغنيمة بين أصحابه وخمسها. وكانت أول غنيمة خمسها رسول الله بين أصحابه (٣). وذلك استناداً إلى الآية الكريمة ((وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ...)) (٤). أما أموال الفيء فمنها أموال بني النضير ، فبعد ان نقضوا عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تجهز لقتالهم وحاصرهم ، فصالحوه على ان يخرجوا ولهم ما حملت الإبل (٥). وجرى توزيع الفيء بحسب الآية الكريمة (( مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ... )) (٦). فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير على المهاجرين ولم يعط احداً من الأنصار من ذلك الفيء شيئاً ، إلا رجلين ذوي حاجه ، هما سهل بن

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦١ .

(٢) الواقدي، أبو عبدالله محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ / ٨٢٢م )، كتاب المغازي ، تحقيق: د. مارسدن جونس ، لندن ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٣) الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م ) ، تأريخ الرسل والملوك ، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م ، ج ٢ ، ص ٤٨١ .

(٤) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

(٥) الواقدي ، محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ - ٨٢٢م ) ، ج ١ ، ص ٣٦٤ - ٣٧٧ .

(٦) سورة الحشر ، آية ٧ .

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

حنيف (ﷺ)، وأبا دجانة سماك بن خرشة (ﷺ)<sup>(١)</sup>. وكان رسول الله (ﷺ)، يهدف من وراء ذلك تخفيف الضائقة المالية على فقراء المهاجرين ، بعد ان تركوا اموالهم في مكة المكرمة ، وهاجروا الى المدينة. وأخيرا فان هذه الإجراءات التي جاء بها الإسلام من خلال تخصيص حصة للفقراء من الفياء والغنائم لها دورها المميز في رفع الروح المعنوية لدى الفقراء ، بحيث يشعرون بأنهم عضو فعال في المجتمع ، لا مجرد فقراء عاجزين غير قادرين على العمل.

### ٦- الديات:

كان نظام الديات معمولاً به عند العرب ، ويعدونها من جميل أفعالهم فأقرهم الإسلام على هذا النظام ، وذلك عندما أوجبت الصحيفة التي اصدرها رسول الله (ﷺ) على كل عشيرة من أبناء المجتمع المدني أن تتكافل فيما بينها في دفع الديات (( المهاجرين من قريش على ريعتهم يتعاقلون بينهم ، وبنو عوف على ريعتهم يتعاقلون معاملتهم الاولى. . . ))<sup>(٢)</sup>. كما أقر القرآن الكريم الدية في كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: (( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. . . ))<sup>(٣)</sup>. وتشدد الله سبحانه وتعالى في القتل الخطأ وجعل جزاؤه جهنم خالداً فيها قال تعالى: (( وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ))<sup>(٤)</sup>.

وفي السنة النبوية ، اقر رسول الله (ﷺ)، الدية سواء أكان القتل بالحجارة أم بالعصا ، أم بالسوط فعن ابن عباس (ﷺ) قال: (( قال رسول الله (ﷺ) : من قتل في عمياً رمياً بحجر أو ضرباً بعصا أو سوط فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل اعتباطاً فهو قود، ولا يحال بينه وبين قاتله فمن حال بينه وبين قاتله ، فعليه لعنة الله

(١) الواقي ، المغازي ، ج١، ص٣٧٩.

(٢) ابن هشام ، السيرة ، م٢، ص١٦٨.

(٣) سورة النساء ، آية ٩٢.

(٤) سورة النساء ، آية ٩٣.

## تفتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ))<sup>(١)</sup>. ولم تقتصر الدية على القتل فقط ، بل شملت اجزاء من الجسم مثل اللسان ، والأنف ، والشفنتين ، فعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) كتب الى أهل اليمن وكان في كتابه ((وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، ومن اللسان الدية وفي الشفتين الدية ))<sup>(٢)</sup>. كما حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم كمية الدية في الابل ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (( جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الإبل ، قال: فقوم كل بعير بثمانين ، وكانت الدية ثمانية آلاف . . . ))<sup>(٣)</sup>. بينما عدت دية أهل الكتاب نصف دية الانسان المسلم<sup>(٤)</sup>. وفي النقد فقد حددت بألف دينار ، فعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتب إلى أهل اليمن ((وعلى اهل الذهب ألف دينار ))<sup>(٥)</sup>. وفي رواية اخرى اثنا عشر ألفاً فعن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، قال: (( قتل رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي (ﷺ) ديته اثني عشر ألفاً فلذلك قوله تعالى: (( وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ . . . ))<sup>(٦)</sup>. أي: بأخذهم الدية<sup>(٧)</sup>. ومن خلال استعراضنا لنظام الديات يتضح لنا بأن الإسلام ، عندما اقر نظام الدية كان يهدف من وراء ذلك تفتيت الملكيات الكبيرة ، وفي الوقت نفسه النهي عن حالات القتل والاعتداء على الناس ، وكذلك مثل اخراج الدية ، واسهام القبيلة فيها له نتائجه الفعالة في تحقيق مبدأ التكافل والتعاون.

(١) الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م) سنن الدارقطني ، بيروت ، عالم الكتب

١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٣، ص ٩٣.

(٢) الدارمي ، سنن ، م ٢، ص ٢٥٣.

(٣) الدارقطني ، سنن، ج ٣، ص ١٢٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الدارمي ، سنن، م ٢، ص ٢٥٣.

(٦) سورة التوبة ، آية ٧٤.

(٧) الدارمي ، سنن ، م ٢، ص ٢٥٣.



## ٧- الزكاة:-

حقيقة الزكاة الزيادة يقال زكا يزكو زكاء وزكى وتزكى والزكاة هو الجزء من المال الذي يجب اخراجه على سبيل الصدقة ، بما جاءت به الشريعة الإسلامية، والزكاة انما سميت الزكاة بالشيء القليل ؛ لأنه يؤخذ من المال ربع العُشر فهو قليل من كثير<sup>(١)</sup>. والزكاة شريعة انسانية تضمنتها أوامر الانبياء قبل الاسلام قال تعالى: ((وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا))<sup>(٢)</sup>. ويقول عن ابراهيم عليه السلام (( وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ))<sup>(٣)</sup>. كما وجبت في الكتاب والسنة ،ففي القرآن الكريم ذكرت في القرآن الكريم ذكرت في اكثر الأحوال مقترنه مع الصلاة منها (( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ . . ))<sup>(٤)</sup> . و (( إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ))<sup>(٥)</sup> . وذكرت في مواضع اخرى مفردة منها:

قوله تعالى: (( وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ))<sup>(٦)</sup>.

وفي السنة بنى الإسلام على خمسة أركان ، والزكاة احد أركانه<sup>(١)</sup>. وعندما

وعندما

(١) ابن سيدة ،ابو علي بن اسماعيل الأندلسي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)المخصص ،بيروت ،المكتب

التجاري للطباعة والتوزيع والنشر (د. ت)، ج ١٣، ص ٨٩.

(٢) سورة مريم ، آية ٥٤-٥٥.

(٣) سورة الأنبياء ، آية ٧٢-٧٣.

(٤) سورة البقرة ، آية ٤٣.

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٧٧.

(٦) سورة الروم ، آية ٣٩.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

بعث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) إلى اليمن أوصاه رسول الله (ﷺ) (( إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في يومٍ وليلة. فإن هم يعني أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. . . ))<sup>(٢)</sup>. وهناك الكثير من الأحاديث التي تحت على أخراج الزكاة، منها قول رسول الله (ﷺ) ((لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته ))<sup>(٣)</sup> وقوله ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ))<sup>(٤)</sup>. وقوله: ((اتقوا النار ولو بشق تمرٍ ))<sup>(٥)</sup>. وبهذا فإن الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفتقر الاسم ، ويتفق المسمى، ولا تجب على المسلم في ماله حق سواها استناداً لقول الرسول (ﷺ): (( ليس في المال حق سوى الزكاة ))<sup>(٦)</sup>. والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء، إما بإنفesaها أو بالعمل فيها لأهلها ومعونه لأهل السهمان<sup>(٧)</sup>. والأموال المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزراع والثمار والمواشي ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة<sup>(٨)</sup>. والشروط المعتبرة في ولاية الصدقات أن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذاً قد عينه الإمام على قدر يأخذه جاز ان لا يكون من أهل العلم بها، ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه من ذي القربى، ولكن يكون رزقه من

(١) الترمذي ، سنن ، ج ٥ ، ص ٥.

(٢) النسائي ، سنن ، ج ٥ ، ص ٣.

(٣) أبو داود، سنن ، ج ٣ ، ص ١١٣.

(٤) النسائي، سنن ، ج ٥ ، ص ٤٦.

(٥) المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ٥٦.

(٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٥.

(٧) المصدر نفسه ، ص ١٤٥.

(٨) المصدر نفسه ، ص ١٤٥.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

سهم المصالح<sup>(١)</sup>. وشرائط وجوب الزكاة ستة أشياء، الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول، والسوم<sup>(٢)</sup>. وبهذا فإن لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول<sup>(٣)</sup>. والأشياء التي يجب بها الزكاة هي الذهب، والورق، والماشية، والثمار، والحبوب، فعن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنهما ان النبي (ﷺ)، كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً<sup>(٤)</sup>، اما نصاب الفضة فقد حدد بمائتي درهم بوزن الإسلام الذي وزن كل درهم منها ستة دوانيق، وكل عشرة منها سبعة مثاقيل، وإن بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وهو ربع عشرها<sup>(٥)</sup>. وفي رواية أخرى عن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( ليس في أقل من خمس نود من الإبل شيء ، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ، ولا في أقل من عشرين مثقال من الذهب شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء ، والعشر في التمر والزبيب الحنطة والشعير شيء ، وما سقي سيقاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر ))<sup>(٦)</sup>.

وفي الواقع العملي فعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (( لما بعث رسول الله (ﷺ)، معاذاً الى اليمن أمره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر، تبيعاً أو تبعيه جذعاً، أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة، فقالوا فالأوقاص؟ قال: ما أمرني فيها بشيء، وسأل رسول الله (ﷺ)، إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله (ﷺ) سأل عن الأوقاص، فقال: ليس فيها شيء قال المسعودي: فالأوقاص ما دون الثلاثين، وما بين الأربعين الى الستين، فإذا كانت ستين ففيها تبيعان، فإذا كانت سبعين ففيها

(١) المصدر نفسه، ص ١٤٦.

(٢) الدمشقي ، كفاية الأخياري ، ج ١، ص ١٠٦.

(٣) الدارقطني ، سنن ، ج ٢، ص ٩٠.

(٤) المصدر نفسه ، ج ٢، ص ٩٢.

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٣.

(٦) الدارقطني ، سنن ، ج ٢، ص ٩٣.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

مسنة وتبيح، فإذا كانت ثمانين ففيها مستتان فإذا كانت تسعين ففيها ثلاث تبايع ((<sup>(١)</sup>). اما الأغنام (( ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة ،حتى تبلغ عشرين ومائة ،فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان، حتى مائتين ، فإذا كانت شاه ومائتين ففيها ثلاث شياه ،حتى تبلغ ثلاثمائة شاة ،فإذا زادت على الثلاثمائة بشاة فليس فيها إلا ثلاث شياه ، حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة شاة ففيها أربع شياه، حتى تبلغ خمسمائة شاة ،فإذا بلغت خمسمائة شاة ،ففيها خمس شياه ، حتى تبلغ ستمائة شاة ،فإذا بلغت سبعمائة شاة ففيها سبع شياه. . . ))<sup>(٢)</sup>. وازاء ذلك حث رسول الله (ﷺ) ، على اخراج الجيد من الصدقة فيذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم ،نهى عن لونين من التمر الجعور و لون الحبيق، قال: (( كان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهى عن لونين من التمر ))<sup>(٣)</sup> كما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تجاه مانع الزكاة ،فعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) قال: (( ما منع أحدٍ لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق عنقه ))<sup>(٤)</sup>. وفي رواية اخرى عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (( ما من صاحب إبلٍ ولا غنمٍ ولا بقرٍ ولا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمته ،ينطحه بقرونها وتطوه بأخفافها. كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاهها. . . ))<sup>(٥)</sup>. وفي الواقع العملي فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (( أن امرأة أتت رسول الله (ﷺ)، ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان (سواران) غليظان من ذهب فقال لها أعطين زكاة هذا ؟ قالت: لا قال: أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتها فألقتهما إلى النبي (ﷺ)، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله ))<sup>(٦)</sup>.

(١) الدارقطني ، سنن، ج٢ ، ص ٩٩.

(٢) المصدر نفسه ، ج٢، ص ١١٧.

(٣) المصدر نفسه ، سنن، ج٢، ص ١٣١.

(٤) ابن ماجه ، سنن ، ج١، ص ٥٦٨.

(٥) المصدر نفسه ، ج١، ص ٥٦٩.

## تفتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

((<sup>(١)</sup>). وبهذا فقد اتخذت الزكاة وسيلة من وسائل تفتيت الملكية ، لما يتوخى من خلالها تحقيق مبدأ التضامن والتكافل بين أبناء المجتمع المدني ، فضلاً عن تحقيق مبدأ أن المال مال الله وإن حائزه فرداً كان أو جماعة ، وجب أن يضعه في المكان المحدد له من الله عز وجل. كما ان من فوائد الزكاة استخدمت بمثابة تعاون اجتماعي يجعل للفقراء حقاً معلوماً في اموال الاغنياء ، فهي تكليف اجتماعي خالص وتصرفها اجتماعي خالص ، ونظامها في الجمع والتوزيع يشمل أكثر ابواب التكافل الاجتماعي والفائدة الاخرى فإن فلسفة الزكاة تركز على مبد التكافل الاجتماعي ، ذلك المبدأ الذي احله الإسلام في المجتمع المدني الجديد ، فالفرد مسؤول عن غيره مسؤولية مادية ، بحيث لا يمكن للفرد المسلم ان يتخلص منها؛ لأن الزكاة هي الثروة الكافلة للعاطلين من المسلمين ، والوسيلة للعاجزين والمرضى واليتامى فإنها ترفع عنهم كابوس الفقر والحرمان. كما ان فوائد الزكاة ليست مقصورة على الناحية المادية ، بل فيها من الفوائد الاجتماعية والتأليف بين الطبقات ، وتعاطف الناس بعضهم على بعض ، وقطع دابر الفساد فيما بينهم ما هو اوسع وأجل واجمع فإن فيه غرس بذور المحبة بين الفقير والغني ، فالغني يدفع وينفع الفقير باليسير من ماله عن طيب خاطره ، اداء لواجبة ورغبة بطلب المثوبة من الله سبحانه وتعالى.

### ٨- صدقة التبرع بالأموال:

حث الإسلام على اخراج الصدقة ، والإنفاق في سبيل الصالح العام ، منها قوله تعالى: (( إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ . . . ))<sup>(٢)</sup>. وقوله: (( وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ . . . ))<sup>(٣)</sup>. وقوله: (( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَّا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْيَتَامَى

(١) أبو داود ، سنن ج ٢ ، ص ٩٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧١ .

(٣) سورة المنافقون ، آية ١٠ .

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ((<sup>(١)</sup>). وفي السنة النبوية الشريفة منها قول الرسول (ﷺ): ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له)) (<sup>(٢)</sup>). وقوله: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)) (<sup>(٣)</sup>). وفي ضوء هذه الآيات والأحاديث النبوية انطلق اصحاب رسول الله (ﷺ) متسابقين في اخراج هذه الصدقة من تلقاء أنفسهم، خاصة بعد ان ادركوا انهم مستخلفون على هذا المال الذي اكتسبوه، لذلك عملوا بما وسعهم لغرض التبرع بهذه الاموال، وانفاقها في سبيل الله تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بين ابناء المجتمع المدني، وسد أي عجز يواجهه الدولة الاسلامية، فيذكر ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جاء بنصف ماله ((يحملة الى رسول الله (ﷺ)، على رؤوس الناس وجاء أبو بكر بماله أجمع يكاد يخفيه من نفسه. فقال رسول الله (ﷺ)، ما تركت لأهلك؟ قال عدة الله وعدة رسوله. قال: يقول عمر لأبي بكر: بنفسك أنت وبأهلي أنت ما استبقنا باب خير قط إلا سبقتنا اليه)) (<sup>(٤)</sup>). وفي رواية اخرى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((أصاب عمر (رضي الله عنه) أرضاً بخبير فأتى النبي (ﷺ) يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم اصب مالاً قط هو أنفسي عندي منه. قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال: فتصدق بها عمر (رضي الله عنه). أنه لا يباع أصلها ولا يورث، ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء، وفي القريب وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل. . .)) (<sup>(٥)</sup>). كما كان لعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) مثلاً آخر للتبرع بالمال على أرامل المدينة لغرض مساعدتهن على مواجهة اعباء الحياة، بعد ان فقدن ازواجهن، فعن عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه): ((أن رسول الله (ﷺ)، قال لعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه): ما أبطأ بك عني؟ فقال ما زلت

(١) سورة البقرة ، آية ٢١٥ .

(٢) النسائي ، سنن (المجتبى ) ، ج٦ ، ص٢١٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٥ ، ص٤٦ .

(٤) ابن الأثير ، اسد الغابة ، ج٣ ، ص٣٢٦ .

(٥) ابن حجر ، بلوغ المرام ، ص٢٢٨ .

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

بعد أحاسب، وإنما ذلك لكثرة مالي، فقال: هذه مائة راحلة جاءتني من مصر فهي صدقة على أرامل أهل المدينة ((<sup>(١)</sup>). وعندما حث رسول الله (ﷺ)، على تجهيز جيش العسرة ، فكان لأصحاب رسول الله (ﷺ) نماذج بطولية أخرى لغرض التبرع بهذه الاموال لإعانة الدولة الاسلامية في المدينة على مواجهة التحديات الخارجية ، وارفاد عملية نشر الإسلام بموارد جديدة ، فيذكر عندما حث النبي (ﷺ) على تجهيز جيش العسرة. فقال عثمان (رضي الله عنه): (( علي مائة بغير بأحلاسها وأقتابها ، قال ثم حث فقال عثمان (رضي الله عنه): علي مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها، قال ثم حث فقال عثمان: علي مائة أخرى بأحلاسها واقتابها. فرأيت النبي (ﷺ)، يقول بيده ويحركها: ما على عثمان من عمل بعد هذا ((<sup>(٢)</sup>). كما تبرع عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) بسبعمائة راحلة تحمل البر والدقيق والطعام في سبيل الله<sup>(٣)</sup>. ولم يقتصر التبرع على الصحابة فقط، بل كان للصحابيات دور بارز في التبرع فمنهن من تبرعت بالمسك والمعاضد، والخالل او الاقرطة والخواتيم<sup>(٤)</sup>. فضلاً عن ذلك قد يكون التبرع لسد حاجة شخص من ابناء المجتمع المدني، اصابته كارثة معينة في ماله فعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (( اصيب رجل في عهد رسول الله (ﷺ) ، في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فأفلس، فقال رسول الله (ﷺ): تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ((<sup>(٥)</sup>. وبهذا فإن الانفاق في سبيل الله من العوامل التي تقضي على التضخم الملكية ، وتكديس الثروة بأيدي فئة قليلة ، وفي الوقت نفسه من اقوى البواعث لرقى الامة الاسلامية، ونهضتها وتوحيد كلمتها. واخيراً فإن صدقة التبرع بالأموال فقد عُدَّت من

(١) أبو نعيم الأصفهاني، احمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٨م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، بيروت، عالم الكتب، (د.ت)، ج ١، ص ٩٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٩.

(٣) ابن الأثير، أسد الغابة، م ٣، ص ٤٨٣.

(٤) المقرئزي: تقي الدين احمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م) إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع ، تحقيق: محمود محمد شاكر ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م، ج ١، ص ٤٤٧.

(٥) ابن حجر، بلوغ المرام، ص ٢١٢.



## تفتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

مسكيناً ، قال لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، بعرق فيه تمر فقال اين السائل ؟ قال ها أنا ذا ،قال تصدق بهذا. . . ))<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله: إن من توبتي أهجر دار قومي فأسكنك ، وان انخلع من مالي صدقته لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزي عنك الثلث ))<sup>(٢)</sup> وهكذا نجد كفارات الذنوب تكافلاً اجتماعياً فكأن الذنب الذي يرتكبه المسلم بمثابة اعتداء اجتماعي، لا يكفر إلا بتعاون اجتماعي يسد النقص ويزيل الخلل.

### ١٠ - الهبات:

الهبات من الوسائل الأخرى التي حث عليها الإسلام لتفتيت الملكية ، وفي الوقت نفسه عدت من العوامل المعززة للصلوات المتينة والروابط الأخوية بين المسلمين ، والتي تهدف في نهاية المطاف الى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المدني ، فعن انس (رضي الله عنه) قال: (( كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس: فلما نزلت هذه الآية (( لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون )) قام ابو طلحة إلى رسول الله (ﷺ)، فقال: يا رسول الله ،إن الله عز وجل يقول (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث اراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: افعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ))<sup>(٣)</sup>.

### ١١ - الهدايا:

عبر تبادل الهدايا على صفاء جو العلاقات الإنسانية بين ابناء المجتمع

(١) البخاري ، صحيح ، ج٧، ص٨٨.

(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج٣، ص٢٧.

(٣) السمهودي ،وفاء الوفا ، ج٣، ص٩٦١.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

المدني في أثناء عصر الرسالة ،سواء كانت طعام<sup>(١)</sup>. او ملابس<sup>(٢)</sup>. حتى اكد رسول الله (ﷺ) على أهمية الهدية في صفاء القلوب وجلالتها من الحقد ، والبغضاء ، وجلب التآلف بينهم إن قال: (( تهادوا تحابوا فإنها تجلب المحبة وتذهب الشحناء. وقال عليه الصلاة والسلام الهدية مشتركة ، وقوله من سألكم بالله فأعطوه ،ومن استعاذكم فأعيذوه ، ومن أهدى إليكم كراعاً فاقبلوه. وكان، يقبل الهدية ويثيب عليها ما هو خير منها. والهدية تجلب المودة الى القلب والسمع والبصر ))<sup>(٣)</sup>. وقوله: (( تزاوروا وتهادوا ،فإن الزيارة تثبت الود والهدية تذهب السخيمة ))<sup>(٤)</sup>. وقوله: (( تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ))<sup>(٥)</sup>. وفي الواقع العملي فقد اهدى حارثة بن خدام هدية الى النبي (ﷺ) من صيد اصطاده فقبلها وأكل منه ،وكساه رسول الله (ﷺ) عمامة عدنية<sup>(٦)</sup>. وكذلك أهدى له إيماء بن رخصة بن خربة الغفاري مائة شاةٍ وبعيرين يحملان لبناً<sup>(٧)</sup>. وأهدى له دحية الكلبي خفين فلبسهما<sup>(٨)</sup>. كما استخدمت الهدية بمثابة كفارة عن بعض الذنوب المرتكبة فعن قيس بن عاصم قال: (( يا نبي

(١) ابن حجر ،الإصابة ،ج٤،ص٤٩٤.

(٢) ابن حجر ،الإصابة ،ج١،ص٤٧١-٤٧٤.

(٣) الأبشيهي ، شهاب الدين محمد بن أبي الفتح ، (ت ٨٥٠هـ/٤٤٦م) المستطرف في كل من مستطرف ، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، القاهرة ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، (د. ت)، ج٢، ص٥٣.

(٤) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، ج٥، ص٣٩٠-٣٩١.

(٥) ابن الأثير أبو السعادات ،مبارك بن محمد،(ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م) جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: محمد حامد الفقي ،القاهرة ،مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ/١٩٢١م، ج١٢، ص٢٦٢.

(٦) ابن الأثير ، أسد الغابة ،م١،ص٤٢٤.

(٧) المقرئزي ، إمتاع الأسماع ،ج١، ص٢٧٧.

(٨) الترمذي ، سنن ،ج٤، ص٢٤٠.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

الله إني وأدت ثماني بنات في الجاهلية ، فقال رسول الله (ﷺ): اعتق عن كل واحدة رقية قال: يا نبي الله إني ذو إيل: قال فأهد كل واحد لكل واحدة منهن إن شئت هدياً<sup>(١)</sup>. وبهذا فقد اتخذ تبادل الهدايا كوسيلة تمتين ولتوطيد علاقات الأخوة والمحبة والتعاون والتكافل.

### الخلاصة

من خلال دراستنا لوسائل فتيت الملكية وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المدني في اثناء عصر الرسالة ، يتضح لنا بأن الاسلام اعترف بالملكية ، وبين العقوبات التي توضع على المعتدين على هذه الملكية ، سواء كان الاعتداء بالسرقة ، أو السلب والنهب ، أو الاحتيال ، أو بأية طريقة كانت. ومع هذا الاعتراف ، الا ان الاسلام كره تكديس الثروة وانحصارها في ايد فئات قليلة لذلك شرع الكثير من الوسائل والقوانين طبقت على ارض الواقع لتفتيت هذه الملكية ليتوخي من خلالها تحقيق مبدأ التكافل والتضامن بين ابناء المجتمع. ومن هذه القوانين قانون الإرث الذي يوجب بسط الثروة على الجميع ويقضي على الثراء الفاحش. واقرت الوصية بحيث لا تتجاوز الثلث بعد وفاء الدين. وكذلك حرم الربا ، بحيث بلغ الاسلام في تفضيع الربا الى حد أن يلعن كل من شارك في صفقة من صفقاته ، ولو كان كاتباً أو شاهداً. وفتح الاسلام الباب لتحرير الرقيق ، بأن حض المسلمين على عتق الرقبة ، بل جعل اعتاق الرقيق كفارة للذنوب ، وكفارة عن اليمين.

وحرّم كنز الأموال ؛ لأن حبسه في ايدي فئة خاصة من الناس يؤدي حتماً الى افشال الحركة الاقتصادية ، والى الاضرار بالمسلمين.

واقر الاسلام الزكاة ، والهدف منها تطهير المال ، وايجاد صلة طيبة بين الغني والفقير وتعميق ثمرة التراحم والآخاء الذي عني بهما الاسلام كل العناية ، تحقيقاً للترباط

(١) ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج١ ، ص ٢٨٧.

## نفيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة



الانساني والتكافل الاجتماعي.


وعدت كفارات الذنوب بمثابة تعاون اجتماعي، يسد النقص، ويزيل الخلل، بحيث عد اعطاء الفقير مكفراً للسيئات، ومطهراً من المعاصي. ووضع الإسلام شروط معتبرة في تملك الأراضي، لمنع تركز ملكية هذه الأراضي بأيدي فئات قليلة، بحيث تشمل دائرة الاستثمار نطاقاً واسعاً. كما عد تبادل الهدايا بين أبناء المجتمع المدني، عاملاً معززاً ورافداً مقوياً للعلاقات الإنسانية. بينما عدت الهبات أيضاً عوامل معززة للعلاقات الاجتماعية بين أبناء المجتمع المدني. كما شرع الإسلام حصة للفقراء من الفياء والغنائم التي تحصل عليها الدولة من المشركين بقتال وبدون قتال. وأوجب الإسلام أيضاً نظام الديات لنفيت الملكية، ومنع حالات الاعتداء على الناس. وحث الإسلام أيضاً على اخراج صدقة التبرع بالأموال تقرباً الى الله سبحانه وتعالى.

### المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:.

- ١ - الأبيشي، شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح، (ت ٨٥٠هـ/١٤٤٦م).
- ١ - المستطرف في كل من مستطرف، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، (القاهرة، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني) د. ت.
- ٢ - ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م).
- ٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد ابراهيم البنا وآخرون (القاهرة، دار الشعب) د. ت.
- ٣ - الكامل في التاريخ (بيروت، دار صادر للطباعة) (١٣٥٨هـ/١٩٦٥م).
- ٤ - ابن آدم، يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ/٨١٨م).



## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

- 
- ٤- كتاب الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت، دار المعرفة) د. ت.
  - الأصفهاني، أبو نعيم احمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٨م).
  - ٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (بيروت، دار الكتاب العربي) د. ت.
  - البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م).
  - ٦- صحيح البخاري، تحقيق: احمد محمد شاكر، (القاهرة، دار الحديث) د. ت.
  - البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م).
  - ٧- السنن الكبرى (حيدر آباد الدكن الهند، مطبعة مجلس دائرة المصارف العثمانية) ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م.
  - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى سورة (ت ٢٩٧هـ/٩٠٩م).
  - ٨- سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي) ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م.
  - الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٨هـ/١٠٠٧م).
  - ٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، (القاهرة، دار الكتاب العربي) ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م.
  - ابن حجر، شهاب الدين احمد بن علي بن علي الكتاني العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م).
  - ١٠- الإصابة في تميز الصحابة (بغداد، مكتبة المثنى) د. ت.
  - ١١- بلوغ المراد من جميع أدلة الأحكام، تحقيق: إبراهيم اسماعيل عصر (بيروت، دار الجيل) د. ت.
  - الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي (ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م).
  - ١٢- تفسير القرآن الجليل المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأخويه) د. ت.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

- الدارقطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥ م).
- ١٣- سنن الدارقطني (بيروت ، عالم الكتب ) ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ،(ت ٢٥٥هـ/٨٦٨ م).
- ١٤- سنن الدار قطني ،تحقيق:فواز احمد زمري وخالد السبع العلمي (بيروت ،دار الكتب العربي )١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م).
- ١٥- سنن أبي داود ،تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت ،دار إحياء السنة النبوية ) د. ت.
- الدمشقي ، تقي الدين أبي بكر بن محمد (ت القرن التاسع الهجري /الخامس عشر الميلادي ).
- ١٦- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (القاهرة ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ) ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
- الرازي ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٧ م).
- ١٧- مختار الصحاح ،(كويت ،دار الرسالة ) د. ت.
- ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ / ١٣٩٢م).
- ١٨- الاستخراج لأحكام الخراج ،تحقيق:عبد الله الصديق (بيروت ،دار المعرفة ) د. ت.
- ابن زكريا ، أبو الحسن احمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ // ١٠٠٤م).
- ١٩- معجم مقاييس اللغة ،تحقيق:عبد السلام محمد هارون ( طهران ،دار الكتب العلمية ) د. ت.
- أبو السعادات ، مبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م).
- ٢٠- جامع الأصول من أحاديث الرسول ،تحقيق: محمد حامد الفقي ( القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٤هـ / ١٩٢١م.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

- ٢١- ابن سعد ،محمد بن منيع الزهري ،(٢٣٠هـ /٨٤٤م).  
٢١- الطبقات الكبرى ،(بيروت ،دار صادر ) ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م ،وطبعه أخرى (ليدن ،بريل) د. ت.  
- السمهودي ، نور الدين علي بن احمد (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م).  
٢٢- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد ،(بيروت ،دار احياء التراث العربي ) ١٣٩١ هـ/١٩٧١م.  
- ابن سيده ،أبو علي بن اسماعيل الأندلسي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م).  
٢٣- المخصص (بيروت ،المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ) د. ت.  
- ابن شبة ، أبو زيد عمر (ت ٢٦٢هـ /٨٧٥م).  
٢٤- تأريخ المدينة المنورة ،تحقيق:علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان ،(بيروت، دار الكتب العلمية ) ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م  
- ابن ابي شيبة، ابوبكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي ( ت ٢٣٥ هـ / ٨٤٩ م).  
٢٥- مسند ابن ابي شيبة، الهند، الدار السلفية ( د. ت ).  
- الشوكاني ،محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م).  
٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،(القاهرة ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ) ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.  
- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ/٨٢٦م).  
٢٧- المصنف ، تحقيق:الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ،( منشورات المجلس العلمي ) ١٣٩١هـ/١٩٧٢ م.  
- الطبري، محمد بن جرير (٣١٠ هـ ٩٢٢م).  
٢٨- تأريخ الرسل والملوك، تحقيق:محمد ابو الفضل ، (القاهرة ،دار المعارف ) ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة



- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م).
- ٢٩- الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة) ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م.
- الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ / ٧٧٥م).
٣٠. العين، تحقيق: مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي، بغداد، دار ومكتبة الهلال، (د. ت).
- قدامه بن جعفر (ت ٣٢٩هـ / ٩٤٠م).
- ٣١- الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق:د. محمد حسن الزبيدي، (الجمهورية العراقية وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر ) ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي، (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م).
- ٣٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين (القاهرة، مطبعة السعادة) ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- ٣٣- زاد المعاد في هدى خير العباد، مراجعة؛ طه عبد الرؤوف طه، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه) ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م).
- ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م).
- ٣٤- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة، عيسى البابي الحلبي وشركاه) ١٣٧٢هـ/١٩٥٤م.
- الماوردي، ابوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م).
- ٣٥- الأحكام السلطانية (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت).
- المسعودي، أبو الحسن بن علي (ت ٣٤٦هـ / ٩٥٧م).
- ٣٦- التنبيه والأشراف (بيروت، مكتبة خياط) ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

## فتيت الملكية في الإسلام وأثرها في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في عصر الرسالة

- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م).
- ٣٧- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه) ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م.
- المقرئ، نقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م).
- ٣٨- امتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمود محمد شاكر، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة) ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (٧١١ هـ).
٣٩. لسان العرب، ط ١، (بيروت، دار صادر، د. ت).
- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م).
- ٤٠- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (لبنان، دار احياء التراث العربي) د. ت.
- ٤١- سنن النسائي (المجتبى)، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي وأولاده) ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٠ م.
- ابن هشام، أبو محمد بن عبد الملك (ت ٢١٨هـ / ٨٣٣م).
- ٤٢- السيرة النبوية، تحقيق: د. همام سعيد ومحمد بن عبد الله بن صعلبيك (الزرقاء، دار المنار) ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- الواقدي، محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ / ٨٢٢م).
- ٤٣- كتاب المغازي، تحقيق: د. مارسدن جونز، (لندن، مطبعة جامعة أكسفورد) ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م).
- ٤٤- معجم البلدان (طهران، منشورات مكتبة الأسد) ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م).
- ٤٥- كتاب الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار المعرفة) د. ت.



### المراجع:

- ٤٦ . جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (بيروت، دار الساقى  
)، ٢٠٠١م.  
٤٧- الحسب، فاضل عباس، الفكر الاقتصادي الإسلامي، بلا معلومات طبع  
، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.  
٤٨- سيد سابق، فقه السنة، (القاهرة، دار التراث)، د.ت.  
٤٩- الشبلنجي، سيد، نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار، (القاهرة  
، المطبعة اليوسفية) (١٣٧٠هـ/١٩٦٥م).  
٥٠- الشرياصي، احمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (بيروت، دار  
الجيل) (١٤٠١هـ/١٩٨١م).  
٥١- كرستسن، آرثر، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة: يحيى الخشاب،  
(بيروت) ١٩٨٢م.

